بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان الاية نزلت بالمدخول بها مشكلات القدوري
اذا طلق البكر قبل الدخول بها ثلاثا تحل له من غير محلل   طلاق المنكوحة فاسدا
ثلاثا له تزوجها من غير محلل   المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده وقاية   ومن طلق زوجته
ثلاثا في كلمة واحدة وقد دخل بها او لم يدخل لزمه ذلك وحرمت عليه مشتمل الاحكام
وذكر في الولوالجي رجل قال لامرأته الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا من يريد الايقاع به
لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع لسان الحكام   وان عنى بالطلقة الثانية
والثالثة الاخبار صدق بزازية

باب طلاق الفار

الفار لا يكون فارا الا بجمع خصال احدها ان يطلق امرأته المدخولة والثاني ان يطلقها
طلاقا بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها
والخامس ان لا يكون فيها رضا المرأة فاذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة
ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان صرح   وعدة امرأة الفار
ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي وهي اذا طلقها وهو مريض فورثت وهي في
العدة وقال ابو يوسف رح عدتها ثلاث حيض في البائن لان النكاح انقطع بالطلاق ولزمها
العدة بالحيض الا انه بقي ارثه في الارث لما بينا الا في تغيير العدة وبخلاف الرجعي لان النكاح باق
من كل وجه ولهما انه بقي في حق الارث فلان يبقى في حق العدة اولى لان العدة مما يحتاط
فيها فتجب ابعد الاجلين اختيار شرح المختار مح   ومن ابان زوجته في مرضه ثم مات ورثته
ان كانت في العدة وان انقضت عدتها لم ترث واصله ان الزوجية في مرض الموت سبب
يفضي الى الارث غالبا فابطاله يكون ضررا بصاحبه فوجب رده دفعا لهذا الضرر في حق الارث
ما دامت العدة كما في الطلاق الرجعي ومقد ابقينا الزوجية بعد انقضاء العدة لانه لم يبق لها
اثر ولا حكم   اختيار شرح المختار   من غلب حالة الهلاك بمرض او غيره بان اضناه
مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز
السوقي عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالح
داخله كما في البزازية   ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون نحو صعود السطح لم تكن مريضة
قال في النهر وهو الظاهر قلت   وفي حزم وصايا المجتبى المضني المبيح لصلاته قاعدا
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح وزمن شيخ حد التطاول
سنة انتهى   وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض در المختار
المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلاثا على التفريق يقع الطلاق الاول في
محله والثاني والثالث في عدتها ووقع الثلاث فلا تحل له الا بالتحليل وغير المدخول
بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا تقع الا واحدة وتحل له بعقد جديد
بلا تحليل جوهرة   اقر انه طلق امرأته منذ سنة ان كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره

مطلب طلاق المدخول بها وغير المدخول بها

مطلب في المقعد والمسلول

والمختار

والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون مسكين

كتاب الايلاء والرجعة

هي استدامة النكاح القائم
في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة درر   اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك ام لم ترض هداية
وينكح الزوج مبانته بدون الثلاث في العدة وبعدها درر   ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى ستون وثلاثون يوما وثلاث ساعات
ملتقى   وتصح الرجعة في العدة في المطلقة بدون الثلاث درر   وفي
الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا والله اعلم
درر من باب الصريح   فان طلق الرجل امرأته طلاقا ثلاثا وهي بكر غير مدخول بها يجوز
ان يجدد النكاح لها من غير ان تنكح الآخر وان طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لان الآية نزلت في المدخول بها مشكلات قدوري   ولا تحل الحرة بعد الثلاث
ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين
ويحل وطء المراهق الا السيد وشرط الايلاج دون الانزال ملتقى   ولا تحل حرة
بعد ثلاث حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور صدر
الشريعة   يراجع الزوج المعتدة من رجعي وان لم ترض المرأة مجمع   الايلاء
حلف يمنع وطء الزوجة مدة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث فلو قال والله لا
اقربك او لا اقربك اربعة اشهر وان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او انت طالق
او عبده حر ان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء او
سقط الايلاء والابانة بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد حتى لو كان الحلف
موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها فلم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا صدر
وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع لا مطلقة بها اي بالثلاث
لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا او قدره شمس
الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ وتمضي عدته وكره
التزوج تحريما بشرط التحليل كنز وجتك على ان احللك وان حلت للاول اما اذا اضمر
ذلك لا يكره وكان الرجل مأجورا او ناويا لقصد الاصلاح اذا اشترط الاجر در
سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا او دخل بها او تزوجت بعد العدة بآخر غير كفء ودخل
بها وطلقها واعتدت منه هل تحل للاول اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح
على الاصح   علي الدين   سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها
عنه فنكح لها ساتغفر في عدة المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)